**المحاضرة السادسة عشر**

**الحماية العامة للمدنيين من النزاعات المسلحة**

كما كانت النزاعات المسلحة تجلب على المدنيين الاخطار من نوعين مختلفين تلك التي تترتب على اثار الاعمال العسكرية والتي تتركزعلى اساءة السلطة التي يعرضها العدو على الاشخاص الواقعين تحت سيطرته لذلك وضع القانون الدولي الانساني للمدنيين حماية عامة وعلى النحوالاتي:

1. الحماية من اثار الاعمال العدائية
2. الحماية من اساءة سلطة العدو
3. الحماية الممنوحة عن الاجلاء والنزوح
4. حماية النساء والاطفال
5. حماية الصحفيين